

# محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الدكتور سحوت جميد

(المجموعة الثانية)

## المحور الرابع: نظرية الدعوى القضائية

إن الدعوى هي وسيلة حماية من شأنها أن تجعل للحق قيمة، وهي تبقى ساكنة إلى حين استعمالها حسب الأدوات القانونية التي رسمها المشرع، والتي مختلفة باختلاف موضوع الطلب، لذلك سنتناول مفهومها وشروط قبولها، وأنواع الطلبات والدفع القضائية مع بيان تصنيفاتها.

**أ: مفهوم الدعوى:** مما لا شك فيه أن اللغة القانونية المستعملة لتعبير الدعوى من المشرع ومن القانونيين قد أدى إلى وجود خلاف حول تعريفها، فتعدد بتعدد معاني لفظ الدعوى، مما يتطلب تعريفها وتمييزها عن غيرها من بعض المفاهيم.

**أولاً-التعريف بالدعوى القضائية:** لم يكن موقف المشرع من تعريف الدعوى، هو نفس موقف الفقه في الكثير من الجوانب على النحو الآتي:

**أ- على المستوى التشريعي:** لم يعن المشرع بتعريف الدعوى سواء من خلال القانون المدني أو من خلال ق.إ.م، استجابة للدعوة الفقهية المنادية بضرورة هذا التعريف، وبتحديد شروط قبولها، اعتقاداً من المشرع بأن هذه المسألة تبقى ذات صبغة فقهية محضة، لذلك خلا القانون الإجرائي من تعريفها. ولعل السبب ذلك يرجع إلى أن الدعوى في حد ذاتها تشغل مركزاً وسطاً بين القانون المدني ق.إ.م، ذلك أن تعريف الدعوى وتحديد شروطها، وبيان الأشكال التي تظهر بها، تعتبر في مجملها من متمات القانون المدني من جهة، ومقدمة لا غنى عنها لدراسة ق.إ.م، من جهة أخرى، يضاف إلى ذلك أن تعبير الدعوى، يستعمل في بعض الأحيان للدلالة عن المطالبة أو عن الخصومة القضائية، بما يؤدي إلى اختلاط مفهومها مع تلك المفاهيم، وحتى مع الحق في حد ذاته في بعض الأحيان.

**ب- على المستوى الفقهي:** اختلف الفقه في تعريف الدعوى، فذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها: "السلطة القانونية الممنوحة لشخص ما، لحماية حقه بواسطة القضاء دون غيره من سلطات الدولة"، فيما ذهب البعض إلى تعريفها على أنها: "الحق المقرر لكل إنسان بمراجعة السلطة القضائية للحصول على حق مجرود أو مغتصب". وقد عرفها غالبية بأنها: "الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته"، وبهذا المعنى فالدعوى تتميز عن غيرها من الحقوق والمطالبات القضائية.

**ج- تمييز الدعوى عن بعض المفاهيم المشابهة:** تتميز الدعوى عن الحق الذي تحميه، وعن المطالبة القضائية، التي تباشر الدعوى بواسطتها غالباً، وعن الخصومة التي تنشأ عن مباشرتها في هذه الحالة، وعن مجرد حق اللجوء إلى القضاء.

**1- تمييز الدعوى والحق:** يرى الفقه الحديث أنه وعلى الرغم من أن الارتباط وثيق بين الحق ودعوى حمايته فإن ذلك لا يعني وحدتهما، نتيجة الاختلاف في سبب وموضوع كل منهما: بالنسبة للسبب يلاحظ

بأن سبب الحق، هو الواقعة القانونية المنشئة له، كالعقد، أو الإرادة المنفردة، وغير ذلك من الوقائع القانونية، فيما أن سبب الدعوى، هو الاعتداء على الحق أو هو النزاع القائم بين الخصوم بشأنه؛ فموضوع الحق هو المنفعة التي يخولها القانون لصاحب الحق، فيما أن موضوع الدعوى هو الحصول على قرار من المحكمة بما يدعيه ممارسها، أو بما يدحض هذا الإدعاء، بما يعني أن ذلك الارتباط بينهما ومع قيامه، فانه لا يعني بحال أنه لا يمكن وجودهما إلا معاً، طالما أنه يمكننا تصور وجود الحق دون وجود الدعوى، شأن الحق الناقص الذي لا تقابله من جانب المدين سوى التزامات طبيعية، وفي ذات الوقت فانه يمكننا تصور وجود الدعوى دون وجود الحق، مثلما هو عليه الحال في دعوى الحيازة، التي لا يشكل المركز الذي تحميه حقا.

**2- تمييز الحق عن المطالبة القضائية:** لا يمكن لمختلف الجهات القضائية، أن تباشر وظيفة حماية الحقوق والحريات من تلقاء نفسها، بل أنها تتولى هذه الوظيفة، بناء على الطلب الذي يتقدم به صاحب الحق أمامها، والذي يفتح بموجبه خصومة مع خصمه، فيما يعرف بالمطالبة القضائية.

❖ **تمييز الدعوى عن الطلب القضائي:** لقد اعتبر جانب من الفقه، قد اعتبر بأن الدعوى هي نفسها الطلب القضائي. لكن هناك من يرى أن الواقع ليس كذلك، لأن الدعوى توجد قبل الطلب القضائي، كما أنها قد تظل قائمة رغم زوال هذا الطلب، أي عند زوال الخصومة دون الحكم في موضوعها، إذ يكون لصاحب الحق في إقامتها استعماله مرة أخرى وبطلب جديد، فضلا عن كون وجود الطلب القضائي، يبقى مرهونا بثبوت حق مقدمه في إقامة الدعوى، بما يعني وأن وجود الطلب القضائي، قد ينتهي معه الأمر، إلى أن مقدمه لا يملك الحق في إقامة الدعوى.

كما أن الطلب القضائي هو الأداة الوحيدة لإقامة الدعوى، فله مجالات أخرى قد يوجد فيها دون وجود دعوى، كالطلب الولائي والعريضة والدفع، ما دامت العريضة وسيلة لاستعمال الدعوى والدفع وسيلة لاستعمال الدعوى بواسطة المدعى عليه.

❖ **تمييز الدعوى حق اللجوء إلى القضاء:** يشكل حق اللجوء إلى القضاء إحدى الحقوق المدنية الأساسية المكفولة للأفراد قانونا؛ فيكون لأي فرد ممارسته حتى عند انعدام شروط الدعوى لديه، طالما أن قيام هذه الشروط من عدمها لا يمكن فحصها والتحقق منها إلا بعد إقامته للدعوى أمام القضاء. ومن هنا نلاحظ بأن الدعوى لا تؤدي نفس المعنى، الذي يؤديه حق اللجوء إلى القضاء، بل يبدو أنهما مختلفان تمام الاختلاف، ومع ذلك فإنه يتبين بعد رفع الدعوى ما إذا كان من أقامها هو صاحب الحق في ذلك أم لا؟ بما يعني وأن كل استعمال للدعوى، ما هو في الواقع إلا عبارة عن مباشرة حق اللجوء إلى القضاء، وفي المقابل فليس كل لجوء إلى القضاء، هو استعمال للدعوى.

❖ **تمييز الدعوى عن الخصومة القضائية:** تتميز الدعوى عن الخصومة القضائية بأن الأولى يتم مباشرتها عن طريق الطلب القضائي، لأنه يؤدي في العادة إلى إنشاء علاقة قانونية بين الخصوم وبعضهم البعض، وبينهم وبين القاضي، وهي العلاقة التي تبقى مستمرة إلى حين صدور حكم بإنهائها، وهذه العلاقة هي التي يُطلق عليها تسمية الخصومة القضائية، وهي التي تم استعمالها بواسطة الطلب القضائي وتستمر إلى غاية إنهائها بحكم .

**II: شروط قبول الدعوى:** أوجب المشرع شروطاً محددة لقبول الدعوى، سنتناولها فيما يلي:

**أولاً: الشروط العامة لقبول الدعوى:** ثمة ستة شروط عامة أوجبها القانون لقبول الدعوى، ثلاثة منها نصت المادة 13 من ق.إ.م.إ على ضرورة توافرها، فباستقراء نص هذه المادة 13 هي: المصلحة والصفة والأهلية.

**أ) شرط المصلحة:** يقصد بها الفائدة العملية التي يُرغب في الحصول عليها، وهو شرط يتطلبه القانون في كل دعوى أو في أي طلب أو دفع من الدفوع؛ والمصلحة يجب أن تكون قانونية ومشروعة، وتكون كذلك متى استندت الدعوى إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون، أي كان نوع هذه المصلحة مادية، أو أدبية، جدية. وفي جميع الأحوال تتصف بأوصاف ثلاثة، هي:

**1- وصف المصلحة القانونية:** يفهم من عبارة المصلحة لواردة بنص المادة 13 من ق.إ.م.إ، أنها المصلحة التي يحميها القانون والتي تنحصر في المصلحة القانونية، بما يعني وأن المصلحة العملية، لا تخضع لهذا الشرط، ومنها مثلاً أن الدعوى التي ترفعها المخطوبة ضد خطيبها لمطالبته بالزواج منها للعلاقة الوثيقة التي نشأت بين الطرفين وهي علاقة لا توجد قاعدة قانونية تحمي مثل هذه المصلحة الأدبية الناشئة عنها، لأن الخطبة وحسب نص المادتين 05 و06 من قانون الأسرة، لا تعدو أن تكون مجرد وعد بالزواج لا يترتب عنها أية آثار القانونية.

غير أن المشرع قد يرتب عن الوعد بإبرام عقد معين وجود تلك المصلحة، حيث أن المادة 72 من ق.م. مثلاً منحت الحق للموعد له في مطالبة الواعد بإبرام العقد النهائي، متى تم تعيين جميع المسائل الجوهرية للعقد، وكان الوعد مستوفياً شكل إتمامه إن كان القانون يتطلب ذلك، وبحسبه فالمصلحة التي يحميها القانون في مثل هذا الوعد، تتمثل في إبرام العقد النهائي المستوفي للشروط المستوجبة قانوناً لإبرامه.

**(2) وصف المصلحة القائمة والحالة:** يفهم من عبارة: (وله مصلحة قائمة) الواردة بنص المادة 13 من ق.إ.م.إ، وأن المصلحة التي يحميها القانون هنا هي المصلحة القائمة أو الحالة:

**\*\*المصلحة القائمة:** تعد المصلحة قائمة عند المساس بالحق فعلاً، وهو ما يتحقق إما عن طريق إنكار الحق، وإما عن طريق التشكيك فيه.

**\*\*المصلحة الحالة:** تعد حالة عندما يكون المساس بالحق قد أحدث نتائج ضارة، وعلى هذا الأساس فإن لم يحدث الاعتداء على الحق، فذلك يعني بأن القاعدة القانونية المقررة ل حمايته لم يتم خرقها، ولا حاجة إلى حماية ذلك الحق، بما يعني وأن المصلحة لم تصر حالة.

**(3) وصف المصلحة المحتملة:**

على الرغم من أن القاعدة العامة تقضي بأن تكون المصلحة قائمة، فالمشرع من خلال عبارة: (وله مصلحة قائمة أو محتملة) الواردة بنص المادة 13 من قانون ق.إ.م.إ، قد أقر حماية المصلحة المحتملة، لذلك فالدعوى يمكن أن تكون مقبولة لحماية هذه المصلحة المحتملة، والدعوى التي تكون فيها هذه المصلحة يمكن وصفها بالدعوى الوقائية، ومن أهم تطبيقاتها الدعوى المستعجلة، التي ترمي إلى اتخاذ تدبير وقتي من شأنه تلافي الأضرار المحتمل وقوعها مستقبلاً حفاظاً على حقوق الأطراف.

ب- **شرط الصفة:** من المقرر أن الذي له السلطة القانونية لاستعمال حق الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه باعتباره الوحيد الذي يمكن أن تعود عليه المنفعة من الفصل في الدعوى، أي أنه هو وحده الذي يحتاج إلى القضاء لحماية حقه. وعلى هذا الأساس فالمضرور أو صاحب الحق أو صاحب المصلحة الشخصية، وهو الذي درج القانون على التعبير عنه بشرط الصفة، وهذه إما تكون أصلية أو استثنائية أو تمثيلية.

**1- الصفة الأصلية:** متى منح القانون سلطة استعمال الحق في إقامة دعوى لشخص بنفسه نتيجة توافر مصلحته الشخصية المباشرة فصفته في هذه الحالة، يعبر عنها بالصفة الأصلية. وترتبط على ذلك فالصفة في إقامة دعوى المديونية تكون في الأصل للدائن، وفي دعوى المطالبة ببطلان عقد تكون لأطرافه، وفي دعوى التعويض عن الفعل الضار تتقرر للمضرور، وذلك بصرف النظر عن كون الدعوى تكون قد رفعت من صاحب الصفة نفسه أو من وكيله الإتفاقي باسم موكله ولحسابه متى تصرف في حدود الوكالة الممنوحة له.

**(2) الصفة الاستثنائية:** هناك حالات يسمح فيها القانون للمدعي برفع الدعوى، على الرغم من عدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة لديه، بل أن هذه قد تعود لغيره، ومن تطبيقاتها دعاوى النيابة العامة، والتي تعد مخولة قانونا بسلطة رفع الدعاوى المتعلقة بالنظام العام، وكذلك الحال بالنسبة لبطلان انعقاد الجمعيات والمظاهرات العمومية، ودعاوى النقابات المهنية المرفوعة للمطالبة بحق نقابي لأحد أعضائها، وهو ذات الحكم الذي تخضع له الدعوى غير المباشرة، والتي يستعمل الدائن من خلالها حق مدينه، في رفع دعوى للمطالبة بحق من حقوق هذا المدين ولحسابه، حسب مقتضيات المادة 189 وما يليها من ق.م.

لكنه ومع ذلك فهذه الصفة الاستثنائية، لا يمكنها أن تؤدي إلى حرمان صاحب المصلحة الأصلية الشخصية والمباشرة من سلطة استعمال حقه في رفع الدعوى؛ ومتى قام بذلك لم يبق لصاحب الصفة الاستثنائية سوى استعمالها بصفة تبعية أي عن طريق التدخل الإنضمامي.

**(3) الصفة التمثيلية:** قد لا يستطيع صاحب الصفة الأصلية ممارسة الحق في الدعوى أو غيرها من الأعمال والتصرفات القانونية، بل أنه قد يكون لشخص آخر لا يتمتع بذلك الحق، سلطة مباشرة الدعوى بوصفه ممثلا لصاحب الصفة الأصلية، وهو نتيجة ذلك يسمى بالممثل القانوني. إن سلطة التمثيل هذه أمام القضاء، تتوفر لكل من الولي والوصي، نيابة عن القاصر أو عن المحجور عليه، والممثل القانوني نيابة عن الشخص الاعتباري، وهي بذلك تختلف عن الصفة الأصلية والاستثنائية، لأن الممثل القانوني يطالب بحق لغيره لا لنفسه، بما يعني وأنه عبارة عن صاحب صفة إجرائية لا غير.

**(ج) شرط الأهلية:** لم يعط القانون لصاحب الحق سلطة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقه الذي تم إنكاره أو التشكيك فيه إلا إذا كان يتمتع بأهلية التقاضي، بما يعني وأن فاقد الأهلية وناقصها لا يمكنهم استعمال تلك السلطة، ومع ذلك يجب أن نشير إلى أن مسألة الأهلية هذه، لا تعد في الواقع شرطا لقبول الدعوى بقدر ما هي شرط لصحة الخصومة، لأن الدعوى المرفوعة من طرف صغير السن، أو من

المجنون، أو من السفية، أو من ذي الغفل ، أو الغائب أو المفقود، بوساطة الولي أو الوصي أو المقدم تكون مقبولة.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن هناك ما يصطلح على تسميتها بالشروط العامة السلبية لقبول الدعوى يجب عدم توافرها هي الأخرى لقبول الدعوى، فهي على العكس الأولى فان توافرها يؤدي إلى عدم قبولها، وتتحصّر في: انعدام سبق الفصل في الدعوى ، انعدام الصلح، وعدم الاتفاق على التحكيم.

**ثانيا: إجراء قيد الدعوى:** تقيد العريضة لدى أمانة ضبط، في سجل رسمي و يمنحها تاريخا مؤكدا مع تحديد تاريخ الجلسة الأولى التي ينادى فيها على القضية كما يمنح المدعي أجلا كافيا لتكليف الخصم بالحضور عن طريق محضر قضائي.

أ- **دور أمين الضبط :** يقوم فور استلامه للعريضة بقيدها في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ومنح رقم للقضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة ويسلمها للمدعي بغرض تكليف الخصوم رسميا بالحضور للجلسة.


ب- **ميعاد التكليف بالحضور:** هو النهاية الصغرى للمدة التي يجب أن تمضي من يوم إعلان المدعي عليه بصحيفة الدعوى واليوم المحدد للجلسة، فهو ميعاد كامل يجب أن يقتصر قبل اليوم المحدد لنظر الدعوى وهو يعطي للمدعي عليه لتمكينه من الحضور ومن إعداد دفاعه في الدعوى، ويحدد المشرع الإجراءات تحديدا قطعيا وفقا لما يراه بيد أن القانون يمدد الميعاد مراعاة لظروف معينة وهو ما أورده المشرع الجزائري في المادة 16 ق.إ.م.إ و التي نصت على أن: "... يجب احترام أجل عشرون 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى 3 ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج".

ج- **دفع الرسوم:** هي حقوق تعود للخزينة العمومية، ومع أن المدعي مطالب بدفع بعض المال قبل السير في دعواه فإن ذلك لا يتعارض بأي حال مع حق التقاضي الذي يكفله الدستور فالمبلغ الذي يدفع كرسوم هو عبارة عن مساهمة وليس ثمنا نظير خدمة عمومية. فما تدفعه الدولة من أجل ضمان سير مرفق القضاء يفوق بكثير ما تتحصل عليه الخزينة. ويختلف مقدار الرسوم التي تحدد بموجب قانون المالية من درجة قضائية لأخرى ومن قسم لآخر، ويعفى بعض المتقاضين من دفعها كما هو عليه الحال بالنسبة لمنازعات الانتخابات ومنازعات العمل الفردية إذا قل الدخل عن نسبة معينة.

د- **إشهار عريضة افتتاح الدعوى:** جاء في مضمون المادة 2/17 وجوب شهر العرائض لدى المحافظة العقارية إذا تعلق بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، فجعل المشرع من الإجراء شرطا لقبول الدعوى.

**ثانيا: التكليف بالحضور:** هو إجراء يتم بموجبه استدعاء الشخص للتقاضي بناء على دعوى أقامها خصمه، يتم ذلك بعد تسجيل الدعوى لدى كتابة الضبط والتأشير على العريضة بتبيان رقم القضية وتاريخ التسجيل وكذا تاريخ أول جلسة. ويتم هذا الإجراء بواسطة محضر رسمي يحرره المحضر القضائي. وأخيرا الشكل الموالي يوضح شروط قبول الدعوى.

شروط قبول الدعوى المدنية القضائية  
condition de recevabilité de l'action en justice



III- الطلبات القضائية

تستعمل الدعوى عن طريق وسائل، شرّعها القانون لحماية الحقوق تتمثل في "الطلبات والدفع"، وهي وسائل قانونية مخصصة لتبادل الادعاءات أمام القضاء.

أولاً: الطلبات

يتطلب تناول الطلبات القضائية، تعريفها ثم تحديد أنواعها.

أ- **تعريف الطلبات القضائية:** في الحقيقة لم يرد في ق.إ.م، أي تعريف محدد للطلبات، غير أن المشرع وصف الطلبات أكثر من تعريفها بمقتضى نص المادة 25 ق.إ.م، التي نصت على أنه: "يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد...". وبذلك بمقتضى هذا النص فالطلبات القضائية، ما هي إلا عبارة عن: "الادعاءات التي يقدمها الخصوم في عرضة افتتاح الدعوى وفي مذكرات الرد"، وهو بهذا يكون قد اخذ بالمفهوم الواسع للطلبات القضائية، مع أن عبارة "الطلب القضائي" تستعمل أحيانا بمفهوم واسع للغاية، وتستعمل في أحيان أخرى بمفهوم ضيق؛ فالطلبات القضائية المفهوم الواسع تعبر عن رغبة كل طرف من أطراف الدعوى في الحصول على حكم لصالحه، وهذا المفهوم يمتد ليطال ثلاثة أنواع من الطلبات: طلبات موضوعية هدفها تقرير حق أو إلزام الخصم به أو تغييره وفقا لنص المادة 703 من القانون المدني أو طلبات إجرائية إذا كان ترمي إلى إثارة أية مسألة من المسائل الإجرائية، كوقف الخصومة، أو قطعها أو تركها... وغيرها. كما تُعد طلبات الإثبات متى كانت ترمي إلى إجراء تحقيق في الدعوى، الذي يتم من خلاله سماع طرفيها وشهود كل منهما حول واقعة قانونية معينة أو غير ذلك من الإجراءات ذات الصلة.

أما الطلبات القضائية بمفهومها الضيق، وفقا لمقتضيات نص المادة 01/25 من قانون ق.إ.م، تعبر عن المسلك الإيجابي المتخذ من المدعي، والذي يعلن من خلاله رغبته في الحصول على صورة معينة من صور الحماية القضائية، وذلك إما لحق أو لمركز قانوني مدعى به من طرفه، وتبعا لذلك فإن هذا المسلك الإيجابي هو الذي يميزه في واقع الأمر عن الدفوع المقدمة من طرف المدعى عليه.

ب- **أنواع الطلبات القضائية:** تنقسم الطلبات القضائية إلى قسمين: طلبات أصلية، وأخرى عارضة.

**1- الطلبات الأصلية:** هي الطلبات الافتتاحية أي الإجراء الذي تنشأ به الخصومة القضائية، وهي التي يتحدد بها موضوع النزاع ويجوز تعديلها أو التنازل عنها، إذ تحدد العريضة الافتتاحية للدعوى الطلب القضائي الذي يجب أن يكون واضحا وضوحا نافيا للجهالة وذلك بتعيين كافة عناصر الطلب من أشخاص ومحل وسبب.

وبالرجوع إلى نص المادة 25 ق.إ.م التي تصفها بـ"الادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى" يتضح أن المشرع لم يعرّف الطلب الأصلي في الوقت الذي عرّف فيه باقي أنواع الطلبات كما سنرى لاحقا (الإضافية والمقابلة). أما فقها فيعرف بأنه "الطلب المفتوح للخصومة، وهو الذي تنشأ به خصومة، ويرفع بورقة تسمى صحيفة افتتاح الدعوى".

وتقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلي ويعرف نوعها من نوع الطلب الأصلي لأنه أول طلب يقدم إلى القضاء و كل ذلك يفيد في تحديد القسم المختص بالنظر في النزاع ، كما يفيد في تحديد قابلية الحكم للطعن فيه .

كما يقدم الطلب الأصلي من المدعي الأصلي الذي يختار وقت رفعه والعناصر التي تضمنها طلبه، ويرفع هذا الطلب على المدعي عليه الأصلي الذي لا يستطيع أن يحول بين المدعي واستخدامه لحقه في الدعوى، وللمدعي أن يقيم دعوى واحدة لعدة طلبات على المدعي عليه واحد فتكون الدعوى مشتملة في الواقع على عدة دعاوى متعددة وليس هناك نص قانوني يمنع ذلك.

ومن المبادئ الأساسية في ق.إ.م.إ أن القاضي لا يباشر ولايته إلا بناء على طلب وعلى وقائع لم تكن محل مناقشة طبقاً للمادة 26 من ق.إ.م.إ، فهذا الطلب هو العمل الشرطي لكي تباشر الدولة ولايتها القضائية.

**2- الطلبات العارضة:** يُعرف الطلب العارض على أنه تقديم طلبات جديدة ويُطلق على هذا النوع من الطلبات بمصطلح الطلبات العارضة، ويصنف إلى عدة أصناف حسب الشخص الذي يقدمها. وبالنسبة لق.إ.م.إ الطلب العارض هو ذلك الطلب الذي يُقدم أثناء النظر في خصومة قائمة ويتناول بالتغيير أو بالنقص أو بالزيادة في ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها أو سببها أو طرفها. وبذلك هو طلب يتفرع عن الخصومة الأصلية، ويمكن أن يطلق عليه تسمية "الدعوى الفرعية" بالمقابل للدعوى الأصلية التي تنشأ عن الطلب الأصلي وقد نص ق.إ.م.إ على الطلبات العارضة في المادة 25 الفقرة 02 التي جاء فيها: "غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلب، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية".

وللطلبات العارضة عدة أوجه ذكرها المشرع على سبيل المثال في عدة مواد نذكر، منها:

**\*\* الطلب الإضافي:** وهو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية طبقاً والمادة 25 الفقرة 04 من ق.إ.م.إ.

**\*\* الطلب المقابل:** وهو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلاً عن طلبه رفض مزاعم خصمه وهذا طبقاً للمادة 5/25 من ق.إ.م.إ.

وهناك طلبات عارضة وردت في مواد متفرقة من ق.إ.م.إ، منها المادتين 866 و 867 المتعلقة بالطلبات العارضة في عوارض التحقيق.

أيضاً من أهم صور الطلبات العارضة ما يتعلق بالتدخل (إدخال الغير) والمقصود به أن الغير الذي يرى أن من مصلحته أن يتدخل في الدعوى فإنه يستطيع أن يفعل ذلك، فالتدخل نوع من الطلبات العارضة يتسع به نطاق الخصومة من حيث أشخاصها بدخول شخص ثالث فيها من تلقاء نفسه أو بتكليف شخص ثالث من الغير للدخول فيها وهو ما يسمى باختصاص الغير.

وينطبق على التدخل أي كان نوعه باعتباره طلب عارضاً ما سبق بيانه من قواعد تتعلق باختصاص المحكمة محكمة الطلب الأصلي بالطلبات العارضة ومن شروط قبول الطلبات العارضة وإجراءات تقديمها توفر شرط المصلحة في طلب التدخل وكذلك وتوفر الصفة بمعنى أن يكون طالب التدخل هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه.

**\*\* التدخل في الخصام:** نظم ق.إ.م.إ. التدخل في الباب الخامس من الكتاب الأول تحت عنوان "في التدخل" وهو بذلك يشير إلى التدخل بنوعيه التدخل الاختياري والتدخل الجبري المعروف فقهاً "باختصاص الغير"، وقد تناوله في نصوص المواد من 194 إلى 206 من ق.إ.م.إ، وهناك التدخل والإدخال:

❖ **التدخل:** وقد يكون أصلياً أو فرعياً.

-**الأصلي (الإختصاصي أو الهجومى):** المتدخل في هذا النوع لا يدافع عن وجهة نظر أحد المتخاصمين وإنما يطالب بحق شخصي له هو مثل دعوى الاستحقاق.



- الفرعي (الإضمامي، التبعية، التحفظي): المتدخل هنا لا يطالب بحق له هو وإنما يتدخل لتأييد طلبات أحد طرفي الدعوى (المدعي أو المدعى عليه)، وبذلك هنا يتدخل للمحافظة على حقوقه عن طريق مساندة مدينه مثل دعوى الضمان.

❖ آثار التدخل: إذا توفرت الشروط العامة أي الصفة والمصلحة، فقد نصت المادة 194 الفقرة 02 على: "لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة"، والشروط الخاصة ( الارتباط وإبداء الطلب قبل قفل باب المرافعات)، فالمحكمة تقضي بقبول الطلب، بينما إذا وجدت أن الشروط غير متوفرة فتقتضي بعدم قبوله؛ وبالتالي لا يعتبر مقدم الطلب الذي رفض طلبه منضما في الدعوى الأصلية ولكنه مع ذلك يمكنه استئناف الحكم في عدم قبول الطلب. وإذا تنازل المدعي الأصلي عن دعواه فهذا لا يؤثر على طلب المتدخل، وإذا حكم ببطلان عريضة الدعوى المرفوعة بها فإن ذلك يؤدي إلى زوال كامل الخصومة بما في ذلك التدخل، وهذا إذا كان المتدخل أصليا، أما إذا كان فرعيا فيزول الطلب لأي سبب كان موضوعيا أو شكليا.

❖ التدخل الجبري أو الإدخال في الخصومة: يعطي القانون تعريفا للتدخل الجبري، أو ما أسماه القانون ق.إ.م.إ. بالإدخال في الخصومة، تعريفه فقها هو إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرف في خصومة قائمة أو على أن يكون ماثلاً فيها، ويكون ذلك إما بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها. بينما نصوص المواد 199 إلى 206 نصت على إجراء التدخل دون إعطاء تعريف واضح له، والتي يستخلص منها شروط إدخال الغير في الخصومة، وهي:

- يجب أن يكون الغير مقيدا لحسن سير العدالة طبقا للمادة 201.  
- يجب أن يكون دخول الغير قبل قفل باب المرافعة طبقا للمادة 200.  
- لا يجوز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها. حتى لو استند على شرط محدد للاختصاص طبقا لنص المادة 202.

وبالنسبة لدور القاضي في إدخال الغير في الخصومة: للقاضي دور إيجابي في مثل هذه الحالات، فيمكنه أن يتخذ ما يراه مناسبا في حدود ما يجيزه له القانون و يجوز له أن يأمر أحد الخصوم و لو من تلقاء نفسه عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديديه بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة (المادة 201 ق.إ.م.إ.)، وله أن يمنح أجلا للخصوم لإدخال الضامن (المادة 204)، كما له أن يمنح أجلا للضامن لتحضير وسائل دفاعه (المادة 205)، ويفصل القاضي في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد، إلا إذا دعت الضرورة ( المادة 206).


أخيرا بعد الحديث عن حالات إدخال الغير في خصومة قائمة بناء على إرادة الخصوم أو بناء على أمر المحكمة متى رأت أن ذلك مناسب لحسن سير العدالة وإظهار الحقيقة، هناك نوع آخر يسمى إدخال الضامن، وهو إدخال وجوبي لا مفر من اتخاذ إجراءاته بقوة القانون، إذ يأمر القانون صراحة بالزامية إدخال الغير في الخصومة وفقا لنص المادة 203 التي جاء فيها: "الإدخال في الضمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضد الضامن".

❖ الأثر المترتب عن الطلبات: يتطلب عن تقديم الطلب للقضاء آثار متعددة تتعلق بعضها بالمحكمة والبعض الآخر بالعلاقة بين الخصوم.

- بالنسبة للمحكمة: يترتب عن تقديم الطلب إلى محكمة مختصة نزع اختصاص الحكم من سائر المحاكم الأخرى، فإذا رفع الطلب ذاته إلى محكمة أخرى ولو كانت غير مختصة جاز الرفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً طبقاً للمادة 54 من ق إ م إ . ويلتزم القاضي بحدود طلبات الخصوم من حيث الموضوع فليس له الحكم بأكثر مما طلب منه ولا أن يعقل الفصل في بعض الطلبات، وإذا حدث ذلك فللمتضرر أن يطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر طبقاً للمادة 194.

- بالنسبة للخصوم: يترتب عن المطالبة القضائية فيما بين الخصوم عدّة آثار أساسها فكرة أن حقوق الخصم يجب أن لا تتأثر بسبب تأخر الفصل في الموضوع نتيجة ما يثيره الخصم من النزاع، وما يقتضيه تحقيق الدعوى والفصل فيها من وقت.

أخيراً انظر الشكل الموالي الذي يوضح أنواع الطلبات القضائية:



#### IV-الدفع:

الدفع بشكل عام هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه قصد نقادي الحكم به أو تأخير هذا الحكم. ويعتبر كقاعدة عامة- وسيلة في يد المدعي عليه للرد على دعوى المدعي وتمكينه من

الاعتراض عليها أو على إجراءاتها، ولم يعط لها المشرع تعريفاً دقيقاً ولكنه عيّن أنواع الدفوع وهي كالتالي:

**أولاً : الدفوع الموضوعية:** هي التي توجه إلى ذات الحق المدعى به بغرض الحكم برفض الدعوى كلياً أو جزئياً، ويرمي بهذا إلى رفض طلبات المدعي كلها أو بعضها كأن ينكر وجود الحق أو يزعم سقوطه أو انقضاؤه. ولقد وصفها المشرع الجزائري في المادة 48 من ق.إ.م.إ بأنها: "وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

وتشمل الدفوع كل ما يمكن تصويره مما يبديه الخصم لإقناع المحكمة بعدم صحة أو جدية الطلب ولتفادي الحكم به؛ وقد تكون هذه الدفوع متصلة بالوقائع أو بالقانون، كما قد تكون إيجابية تتضمن واقعة تنفي نشوء الحق أو تدل على انقضائه، أو تكون سلبية بمجرد إنكار الوقائع المدعى، كما يعتبر الحكم الصادر في الدفع الموضوعي فاصلاً في الموضوع، ويرتب حجية الشيء المقضي فيه التي تمنع من تجديد النزاع أمام القضاء.

**ثانياً: الدفوع الشكلية:** طبقاً لنص المادة 49 من ق.إ.م.إ الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضاءها أو وقفها. وهذا النوع من الدفوع لا يمس بأصل الحق، وإنما الغرض منه تأجيل الفصل في الموضوع لغاية استيفاء الشكل الصحيح. وقد نص المشرع في المادة 50 من نفس القانون على ضرورة إثارة الدفوع الشكلية قبل التطرق إلى إبداء دفاع في الموضوع تحت طائلة عدم القبول.

ويتربط على ذلك -كقاعدة عامة- أنه إذا لم يتطرق الدافع للدفوع الشكلية وأبداء دفاعه مباشرة في الموضوع فيعد ذلك تنازلاً ضمناً عن إبداء الدفع في الشكل، ويعد تسليمياً بصحة الشكل.

إلا أن هناك استثناءات عن هذه القاعدة إذا كان الشكل يتعلق بالنظام العام، ومن بين الدفوع الشكلية

المتعلقة بالنظام العام ما يلي:

-الدفوع المتعلقة بانقضاء الصفة والمصلحة .

-الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي.

-الدفوع التي ينشأ الحق في الإدلاء بها بعد تناول الموضوع، مثل طلب الإطلاع على المستندات.

-الدفوع المتعلقة برد القضاة .

-الدفوع المتعلقة ببطلان الإجراءات، فيجوز التمسك بها حتى ولم تتم النظر في الموضوع.

وعلى كل، من بين الدفوع الشكلية التي نص عليها القانون ما يلي:

**أ-الدفع بعدم الاختصاص النوعي:** هو الدفع الذي يطلب به من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامها، لخروجها عن حدود ولايتها طبقاً لقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم، ولأنه دفع مرتبط بالنظام العام طبقاً لنص المادة 36 يجوز إبدائه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو بعد إبداء دفاع في الموضوع.

**ب- الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي:** ويقصد به بالدفع بعدم الاختصاص بصفة عامة إخراج النزاع من ولاية المحكمة المعروض عليها الدعوى، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مسألة إبداء الدفع الشكلي قبل

الدفع الموضوعية أو الدفع بعدم القبول لا يسري على الدفع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، فهذه يجوز إثارها في أية حالة كانت عليها الدعوى، ومن ثم فمسألة الدفع الشكلي مقدما إنما ينطبق على الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لعدم تعلقه بالنظام العام.

ولا بد أن يسبب الدافع طلبه القاضي بعدم الاختصاص الإقليمي ويحدد الجهة التي يستوجب رفع الدعوى أمامها طبقا للمادة 51 ق إ م إ. ويمكن للقاضي أن يفصل بحكم واحد مع موضوع النزاع وذلك بعد إعدار الخصوم مسبقا وشفاهة تقديم طلباتهم في الموضوع وفق ما نصت عليه المادة 52 من نفس القانون.

**ج- الدفع بوحدة الموضوع أو الارتباط:** يقصد به الحالة التي يرفع فيها نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين من نفس الدرجة وفي نفس وقت واحد (المادة 53)، ففي حالة التأكد من قيام وحدة الموضوع يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى إذا طلب أحد الخصوم ذلك. ويجوز للقاضي أن يتخلى على الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع (المادة 54).

بينما حالة الارتباط تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة وثيقة بين عدة قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معاً مما يسمح بكسب الوقت وتفاذي صدور أحكام غير منسجمة أو متناقضة (المادة 55). وفي حالة قيام الارتباط بين القضايا، تأمر آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلية طرح عليها النزاع بالتخلي لصالح جهة قضائية أو تشكيلية أخرى بموجب حكم مسبب بناءً على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا (المادة 56).

**د- الدفع بالإرجاء الفصل:** هو طلب يقدمه أحد الخصوم لتأجيل الفصل في الدعوى وعلى القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل لمن طلب الإرجاء، وهو ما نصت عليه المادة 59 من ق.إ.م.إ.

**هـ- الدفع بالبطلان:** البطلان هو "وصف يلحق العمل المخالف لنموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحا". وقد نص ق.إ.م.إ على البطلان في المواد من 60 إلى 66، ونستشف من هذه النصوص أنه قرر ما يلي:

- لا بطلان إلا بنص قانوني،
- لا بطلان يتمسك به الخصوم إلا إذا أثبتوا الضرر الذي لحقهم، من جراء عدم احترام الأعمال الإجرائية شكلا،
- لا بطلان يثار ممن لم يتقرر البطلان لصالحه،
- لا بطلان يثيره القاضي تلقائيا إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا والحالات المتعلقة بالنظام العام (كإعدام الأهلية و انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي (المادة 65).
- لا بطلان يشمل إجراء قابلا للتصحيح، إذا زال سببه باتخاذ إجراء لاحق أثناء سير الخصومة.
- لا بطلان إذا سبق لمقدمه أن قدم دفاعا في الموضوع.

ثالثا: **الدفع بعدم القبول**: عرفه المشرع الجزائري في المادة 67 من ق.إ.م.إ بأنه "الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كإندام الصفة وانعدام المصلحة والتقدم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

ويمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أي مرحلة حتى ولو بعد تقديم الدفوع من الموضوع طبقا للمادة 68. وهناك دفوع بعدم القبول متعلقة بالنظام العام إذ يجب على القاضي إثارتها في أي مرحلة، ومثالها غياب طرق الطعن أو عدم احترام آجال الطعن.

ومن أمثلة الأسباب التي تؤدي للدفع بعدم قبول الدعوى الواردة في ق.إ.م.إ:

-ألا تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة.


-ألا تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية.

-ألا ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار أو بعض آثاره بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.

-أن لا تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا مجلس الدولة.

-عدم قبول العريضة في القسم العقاري نظرا لعدم إشهارها طبقا للمادة 17.

أخيرا انظر الشكل الموالي الذي يختصر موضوع الدفوع:



## V-تصنيف الدعاوى:

تصنف الدعاوى وفق معايير مختلفة، فتصنف على أساس نوع الحماية القضائية المطلوبة إلى حماية قضائية موضوعية (الحق الموضوعي)، والتي تقسم بدورها إلى: دعاوى تقريرية، دعاوى منشئة، دعاوى الالتزام (التقريرية والمنشئة لا تتطلب التنفيذ الجبري). كما تصنف إلى دعاوى الحماية القضائية المؤقتة (استعجاليه لا تمس أصل الحق). وكذلك دعاوى الحماية القضائية التنفيذية. وعموما يمكن تصنيف

معايير تقسيم الدعاوى يمكن إيجازها في ثلاثة معايير أساسية، تتمثل في معيار طبيعة الحق، ومعيار موضوع الحق ، ومعيار طبيعة الحماية المطلوبة.

**أولاً : تقسيم الدعاوى طبقاً لطبيعة الحق:** تنقسم الدعاوى طبقاً لمعيار طبيعة الحق، إلى ثلاثة دعاوى: دعاوى شخصية، دعاوى عينية، دعاوى مختلطة (هي التي تستند على حقين شخصي وعيني، أي أن يجمع المدعي في دعواه حقين ناشئين عن عمل قانوني واحد).

وتنقسم الدعاوى بالنظر إلى محل الحق إلى دعاوى منقولة ودعاوى عقارية؛ وقد يتداخل التقسيمان السابقان بمعنى أن الدعوى الشخصية أو العينية قد تكون منقولة أو عقارية. ويترتب على هاذين التقسيمين: دعوى شخصية منقولة، دعوى شخصية عقارية، دعوى عينية منقولة، دعوى عينية عقارية. وهذه الأخيرة بدورها تنقسم إلى دعاوى الحق (الملكية) ودعاوى الحياة.

**أ- دعاوى الحق (الملكية):** إذا كانت الدعاوى العينية العقارية تنقسم إلى دعاوى الملكية ودعاوى الحياة فإن الأولى تهدف إلى المطالبة بالاعتراف أو النفي للحق العيني على العقار أو الحقوق العينية التبعية، لأن دعوى الملكية تتعلق بموضوع الحق نفسه، في حين أن دعوى الحياة هدفها حماية وحياة هذا الحق العيني بصرف النظر على أن الحائز هو صاحب الحق أم لا، لأنها لا تتعلق بأصل الحق (دعوى الحياة) ولأن الحائز لا يطالب بالحق بل يدعي أنه صاحب مركز قانوني واقعي. وعليه فإن دعوى الملكية تخضع للشروط العامة لرفع الدعوى مثل باقي الدعاوى، أما الحياة فقد استثنى المشرع بشروط خاصة ونظمها في ق.إ.م.إ (المواد من 524 إلى 530).

**ب- دعاوى الحياة:** تُعد دعوى الحياة دعوى عينية عقارية، ترمي إلى حماية الحياة التي تقررت لشخص على عقار بصرف النظر عما إذا كان مالكا أم لا؛ وهي بذلك تهدف إلى حماية وضع اليد على العقار ووضع اليد هنا ليس حقا بقدر ما هو مجرد مركز واقعي، وذلك خلافاً للأصل العام في الدعاوى الذي نجد المدعي بموجبه يتمسك بحق معين. والحياة التي يحميها القانون هي الحياة المشروعة وحسب المادة 524 ق.إ.م.إ. هي الحياة الهادئة والعلانية والمستمرة ولا يشوبها انقطاع دون لبس، واستمرت هذه الحياة لمدة سنة واحدة على الأقل.

وترمي الحياة في الأساس إلى تحقيق مصلحتين هما: حماية الملكية العقارية، وإرساء قواعد حفظ الأمن والنظام في المجتمع ولها عنصران مادي ومعنوي، وإذا توفر العنصران تسمى "الحياة القانونية"؛ فالعنصر المادي هو سيطرة الشخص على الشيء بما يتيح له القيام بكل التصرفات مثل زراعة أرض أو سكن البيت، والعنصر المعنوي هو نية التملك أو الظهور بمظهر المالك، وإذا توفر العنصر فهو قرينة على الملكية.

كما أن دعوى الحياة لا تمس بأصل الحق وكل من له مصلحة بإمكانه رفع دعوى الحياة سواء كان حائز بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني على عقار وفقاً للمادة 524 ق.إ.م.إ. والجهة القضائية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن العقار.

أما أسباب حماية الحياة من طرف المشرع، فهي متعددة، أهمها:

- الحائز لعقار غالباً ما يكون مالك ومن ثم فحماية الحياة تحمي الملكية.

-حماية الحيابة يتم الحفاظ على النظام العام.

ونظرا لأهميتها فقد نظمها المشرع في كل من القانون المدني (المادة 317 وما يليها)، وق. إ. م. إ. (المواد من 524 إلى 530). وفي جميع الأحوال تنفرع إلى ثلاثة أنواع:

**1- دعوى استرداد الحيابة:** ترفع دعوى استرداد الحيابة بعقار أو حق عيني ممن اغتصبت منه الحيابة بالتعدي والإكراه وكان له وقت حصول التعدي على الحيابة المادية وفقا للشروط التالية:

- أن تستوفي شرطها المادي دون المعنوي لأن الهدف من استرداد الحيابة هو حماية الاستقرار الظاهري دون النظر والبحث عن نية الحائز.

-أن يترتب على التعدي على الحيابة الحرمان الكلي للانتفاع، أما إذا كان جزئياً فهو منع التعرض.

- أن ترفع دعوى استرداد الحيابة خلال سنة من الاعتداء.

**2- دعوى منع التعرض:** قد يكون التعرض ماديا غير مباشر، كما هو الشأن بالنسبة للشخص، الذي يقوم بإحاطة أرضه بسياج، فيمنع الحائز بواسطته من حق المرور لحيابته، أو من البناء فوقها، أو من فلاحتها، أو من دخوله لمسكنه الموجود بها، وقد يكون تعرضا قانونيا مباشرا، كما هو الشأن بالنسبة للشخص، الذي يوجه إنذارا للحائز بإخلاء العقار محل الحيابة، أو يبادر بدلا من ذلك، إلى مقاضاته بدعوى حيابة، وهو أمر لا يسري على المزاعم الشفوية الصادرة عن شخص، بشأن حيابته لأرض غيره، والتي لا يمكنها أن تشكل تعرضا للحيابة، ونفس الحكم يسري على من يقوم بسرقة المحاصيل الزراعية للحائز، كما لا تعد الدعوى التي يرفعها المالك، على الحائز تعرضا للحيابة، بل أنها تعد اعترافا من المالك بالحيابة. ولك ذلك وفقا للشروط التالية:

- أن تكون الحيابة قانونية بتوفر ركنيها المادي والمعنوي.

- أن تكون الحيابة قد مرت عليه سنة كاملة قبل التعرض.

- أن ترفع دعوى منع التعرض خلال سنة من التعرض المادة 820 ق. م.

**3-دعوى استرداد الحيابة:** تهدف هذه الدعوى إلى استرداد الحيابة المنقضية بالقوة، بما يعني وأن الاعتداء الواقع على الحيابة قد تجاوز مجرد التعرض لها، بل وصل إلى حد سلب الحيابة من الحائز وحرمانه من الانتفاع بها بشكل كامل، لذلك وحتى نكون بصدد هذه الدعوى، فإنه يشترط في أن لا يكون للعمل الذي أتاه المغتصب أي سند قانوني، كفقدان الحيابة بالقوة أو التهديد أو بالحيلة والخداع، وهي كلها مسائل مختلفة تمام الاختلاف عن فقدان المشروع للحيابة والذي يتم إما برضاء الحائز وإما نتيجة لإجراءات التنفيذ الجبري لحكم قضائي، مما لا يكون من حقه في مثل هذه الأحوال، أن يطالب باسترداد الحيابة.

**4- قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيابة ودعوى الملكية:** يعبر مفهوم دعوى الملكية عن تلك التي يدعي من خلالها رافعها على أنه مالك لعقار أو أي حق عيني عقاري آخر، وهي الدعوى التي يرمي من ورائها صاحب الحق في إقامتها إلى تقرير حق الملكية والحكم به لفائدته؛ ومنها دعوى تقرير حق الانتفاع ، ودعوى تقرير حق الارتفاق. بينما يقصد بدعوى الحيابة تلك الدعوى التي يدعي من خلالها رافعها وضع اليد على العقار أو على أي حق عيني عقاري آخر، وهي الدعوى التي يرمي من ورائها صاحب الحق في إقامتها إلى حماية هذا المركز الواقعي بصرف النظر عن كونه مالكا أو غير مالك.

وكرس المشرع ذلك في القانون 09/08، فطبقا لنص المادة 527 ق إ م إ "لا تقبل دعاوى الحيازة أن تفصل في الملكية"، وكذلك المادة 529 ق إ م إ: "لا تقبل دعاوى الحيازة ممن سلك طريق الملكية..."، وأيضا المادة 530: "لا يجوز للمدعى عليه بدعوى الحيازة أن يطالب بالملكية إلا بعد الفصل النهائي". وعليه، لا يجوز أن يشمل الطلب القضائي الحيازة والملكية في نفس الوقت، كما لا يجوز الفصل فيهما بحكم واحد.